

بطاقة الخدمة

اسم الخدمة	طلب اصدار صكوك التمويل الاسلامي
الدائرة المقدمة للخدمة	دائرة الاصدار
الفئات المستهدفة للخدمة	<p>١. الجهات التي سمح لها قانون صكوك التمويل الاسلامي بإصدار الصكوك بموجب احكام المادة (١١) من قانون صكوك التمويل الاسلامي رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ .</p> <p>٢. اية جهة يوافق عليها مجلس مفوضي الصكوك.</p>
اماكن تقديم الخدمة	مبنى هيئة الاوراق المالية.
الوثائق المطلوبة	<p>١- نشرة الاصدار معدة من قبل مدير اصدار حسب تعليمات اصدار الصكوك</p> <p>٢- صيغة الإعلان المقترح والمتعلق بالعرض والمعد حسب تعليمات اصدار الصكوك.</p> <p>٣- نموذج طلب الاكتتاب.</p> <p>٤- كافة القرارات والوثائق الرسمية التي تبين الموافقة على الإصدارات المتعلقة بالصكوك .</p> <p>٥- صور مصدقة عن نسخ الامتيازات والترخيص الممنوحة للجهة المصدرة وبيان التعديلات التي اجريت عليها.</p> <p>٦- المستندات التي بموجبها تم تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص (ان وجد)</p> <p>٧- الاتفاقيات المعقودة بين الجهة المصدرة و:</p> <ul style="list-style-type: none"> • وكيل الدفع. • مدير الاصدار. • امين الاصدار. • المستشار الشرعي /أو اللجنة الشرعية. • الحافظ الامين (ان وجد). • متعهد الاسترداد (ان وجد). <p>٨- طلب تسجيل الصكوك واعتماد نشرة الاصدار.</p> <p>٩- اية معلومات او بيانات تطلبها الهيئة.</p> <p>١٠- قائمة بأسماء الشركات ونسبة الملكية التي تمتلك الجهة المصدرة(مباشر)/الجهة الراغبة بإصدار الصكوك (غير مباشر) ما يزيد على (٥%) من رأسمالها.</p> <p>١١- المصاريف الناتجة عن إصدار الصكوك .</p> <p>١٢- تقديم موجز عن أسماء ومساهمات معدي النشرة (إن وجدت) في الشركة أو الشركات التابعة لها سواء أكانوا مدققي حسابات، أم مستشارين قانونيين، أم محاسبين لدى الشركة المصدرة.</p> <p>١٣- صورة مصدقة عن موافقة الجهات الرسمية.</p>

<p>١٤- البيانات المالية السنوية مرفقة بالإيضاحات وتقرير مدقق الحسابات .</p> <p>١٥- الرأي القانوني المتعلق بقانونية الإصدار.</p> <p>١٦- الراي الشرعي الصادر عن المستشار الشرعي او اللجنة الشرعية بما في ذلك الراي الشرعي في العقود المقترح توقيعها لاستكمال اصدار الصكوك.</p> <p>١٧- شهادة التوقيع.</p> <p>١٨- شهادة مدقق الحسابات</p> <p>١٩- شهادة مدير الاصدار</p> <p>٢٠- عقد تأسيس والنظام الاساسي للجهة المصدرة في حال كونها شركة (اصدار مباشر) / للجهة الراغبة بالإصدار في حال كونها شركة(غير مباشر) وأي مستندات لها علاقة بهذه الشركات.</p> <p>٢١- جميع العقود التي تحتوي على معلومات جوهرية ولا يشترط الإفصاح عن مضمون أي جزء من أي من تلك العقود إذا رأت الهيئة أن الإفصاح عن هذا الجزء قد يؤدي إلى إضعاف قيمة العقد وأنها غير ضرورية لحماية المستثمرين.</p>	
<p>١ . تقديم الطلب .</p> <p>٢ . دراسة الطلب وتحويل الموضوع لهيئة الرقابة الشرعية المركزية .</p> <p>٣ . الحصول على رأي هيئة الرقابة الشرعية المركزية.</p> <p>٤ . التنسيب لمجلس مفوضي الصكوك.</p> <p>٥ . صدور قرار مجلس مفوضي الصكوك .</p>	خطوات تقديم الخدمة
<p>١ . وزارة الصناعة والتجارة.</p> <p>٢ . هيئة الرقابة الشرعية المركزية</p> <p>٣ . مركز إيداع الاوراق المالية.</p> <p>٤ . بورصة عمان (في حال كان الصك قابل للتداول)</p>	الشركاء في تقديم الخدمة
<p>لا يوجد.</p>	رسوم الحصول على الخدمة
<p>عشرة أيام عمل من تاريخ استكمال الوثائق المطلوبة بما في ذلك رأي هيئة الرقابة الشرعية المركزية.</p>	الوقت المتوقع لإنجاز الخدمة